بوثبة او حيضة او جراحة او تغيس فهي في حكم الابكار وان
زالت بزنا فهي كذلك عند ابي ح واذا قال الزوج بلغك النكاح
فسكت فقالت بل رددت فالقول قولها ولا يمين عليها
ولا يستحلف في النكاح عند ابي ح وقالا يستحلف فيه و
ينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة
والصدقة والبيع ولا ينعقد بلفظة الاجارة والاعارة و
يجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت
الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما الاب
والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب و
الجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح
وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون و
لا كافر على مسلمة وقال ابو ح يجوز لغير العصبات من الا
قارب التزويج ومن لا ولي لها اذا زوجها مولي ها الذي

اعتقها

اعتقها جاز واذا غاب الولي الاقارب غيبة منقطعة
جاز لمن هو ابعد منه ان يزوجها والغيبة المنقطعة ان
يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة واحدة
والكفاءة في النكاح معتبرة فاذا تزوجت المراة غير كفو
فللاولياء ان يفرق بينهما والكفاءة يعتبر في النسب و
الدين والمال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة ويعتبر
في الصنايع ايضا واذا زوجت المراة نفسها ونقصت من
مهرها فللاولياء الاعتراض عليهما عند ابي ح حتى يتم لها
مهر مثلها او يفارقها واذا تزوج الاب ابنته الصغيرة
ونقص من مهرها او ابنه الصغير وزاد في مهر امراته جاز
ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد ويصح النكاح
اذا سمي فيه مهرا وايضا يصح ان لم يسم فيه مهرا واقل المهر
عشرة دراهم وان سمي اقل من عشرة فلها العشرة ومن

Copyright © King Saud University